لغة القانون تداولياً

The language of law is pragmatic

بإشراف

أ. د. مجيد نوط عبيد الشمري

Supervised by

Dr. Majeed Nawt Obaid AL Shamary

baraamajeed199559@yahoo.com

الباحث

حيدر محمد علي محسن الخلخالي

Researcher

Haider Muhammed Ali

haideralkhilkhali@gmail.com

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان الطبيعة الحجاجية التي تمتاز بها اللغة القانونية، ويرتكز على التصور القائم على أنَّ فهم طبيعة الحجاج لاتفهم مالم يُفهم الجانب التداولي المفضي إلى الطبيعة الإنجازية، ومن ثم الحصول النتائج المرجوة من الحجاج، وعلى وفق هذا الفهم نستطيع أن نتبين أهم السمات التي ينبغي أن يتحلى بها النص القانوني، والتي في مقدمتها الوضوح والدقة، وأنَّ البحث في تعدد معاني المصطلحات في اللغة القانونية الواحدة أوالانتقال من فرع قانوني آخر، وفي مجالات متعددة وبأحوال سياقية مختلفة يمثِّلُ سمة من سمات التداولية، والحجاج على حدٍّ سواء، فالمتكلم يستطيع الإفادة من تعدد المعاني في التأثير على المتلقي، وصولاً إلى مرحلة الإقناع؛ غير أنَّ هذا الإقناع يتعلق بالمشتغلين بالنص القانوني، وليس من يقع عليهم الحكم .

Abstract

This research is aimed to declare the argument nature that the legal language features، and base on the imagine that stand on the notion of the argument nature could not be understand unless we understand the deliberative side that leads to accomplishment nature، and then get the results that we need from argument، and so on that notion we can declare the most important features in the legal text، that the clarity and accuracy in its beginning، so that the research in the plurality of the meanings of the terms in legal language or moving from one legal branch to another، and in so many fields and different context conditions that represents one feature of the deliberative features، and in the argument too، the speaker benefits of the plurality in the effectiveness on the recipient، down to persuasion stage; but that persuasion is relate to the ones who work in legal text، not on that ones that been judged .

المقدمة

لعلَّ مما لايخفى على أحد، عملية التداخل بين حقول اللغة، في مجالات اشتغالاتها المختلفة؛ إذ يدرك المعنيون بدراسة اللغة، أنَّ من أهم الميادين التي تبرز فيها ضرورة اللغة هو ميدان القانون، وبناء على ذلك لايكون من باب التجاوز ربط علم القانون بعلم اللغة أو اللسانيات، فهي أشد المواطن ارتكازاً على ما يعرف بقواعد علم الدلالة وهو العلم الذي يعتني بمسألة المعنى، ذلك الفرع الذي يدرس الشروط الواجب توفرها في في الرمز حتى يكون قادراً على حمل المعنى، ومن مظاهر اتصال النص القانوني باللغة هو أنْ يعمد المشرِّعُ إلى اعتماد لغة رسمية معينة، يوظِّفها بكل وأدواتها وقدراتها في سبك القواعد القانونية، بالصورة التي تضمن قيام الحجة. وجانب قيام الحجة هو ما يُعنى به هذا البحث، بوصف الحجاج أحد أهم مظاهر التداولية في اللغة القانونية.

ومن الله التوفيق

أ ــ اللغة القانونية

مما لايخفى على الباحثين أنَّ العلوم الانسانية تشترك «في أهتمامها باللغة بوصفها أهم مظاهر السلوك الانساني ووسيلة الاتصال المكونة للجماعة الانسانية، وليس اللغويون ،وحدهم، هم الذين يهتمون بدراسة اللغة، بل يشاركهم في هذا الاهتمام علماء آخرون ينتمون إلى تخصصات عملية مختلفة. ومن المعروف أن هناك ظواهر لغوية لا يستطيع عالم اللغة أن يسهم فيها بشيء، وكل ما يستطيع أن يفعله ازاءها هو أن يستشير العلوم الاخرى المتخصصة ويطلب منها العون»[1]. ولعلَّ من أهم نتائج استعانة علم اللغة بالعلوم الأخرى نشوء الاهتمام بما يقع خارج العلامة اللغوية نفسها، وذلك لأنَّ الوقوف

(١) علم اللغة تأليف الدكتور حاتم صالح الضامن كلية الآداب / جامعة بغداد، ص: ٣٥.

عند نتائج العلامة اللغوية مجردة من ميدان عملها وعلاقتها بالعالم يعدُّ عملاً قاصراً عن بلوغ الهدف المنشود من وجود اللغة؛ ذاك أنَّ « وظيفة اللغة الأساسية هي التعبير عن الأحاسيس وتبليغ الأفكار من المتكلم إلى المخاطب. فاللغة بهذا الاعتبار وسيلة للتفاهم بين البشر، وأداة لا غنى للتعامل بها في حياتهم» [١]في مختلف الميادين، ومن هنا نشأت فكرة التداوليات للكشف عن الطاقات الكامنة في اللغة من أجل الإفادة من معطيات هذا العمل في رفد ميادين الحياة المختلفة بعوامل التطوير أو تصحيح المسار أو غيرها من الأهداف التي تنشدها الدراسات الألسنية، فعلى الرغم من أن ثمَّة ميزات خاصة لكل علم على مستوى المنهج والموضوع، إلا أننا نجد قواسم مشتركة في الحقول المعرفية في المفاهيم والمصطلحات، لذا تداخلت العلوم ودراساتها بعضها ببعض، فهذا هو قانون العلوم، كما يرى الباحثون [٢].

إنَّ الدراسات القانونية ومجالها الواسع لم يكن بعيداً عن هذا التداخل بين العلوم ودراساتها، مما أدى الى ظهور دراسات تشترك بين القانون والدراسات اللغوية. وربما يعود ذلك إلى إدراك المتخصصين باللغة إلى قابلية الحقل القانوني لهذا الاشتراك؛ بل إدراكهم أنَّ من أهم الميادين التي تبرز فيها ضرورة اللغة هو ميدان القانون، وبناء على ذلك لايكون من باب التجاوز ربط «علم القانون بعلم اللغة أو اللسانيات فهي أشد المواطن ارتكازاً على ما يعرف بقواعد علم الدلالة وهو العلم الذي يعتني بمسألة المعنى، ذلك الفرع الذي يدرس الشروط الواجب توفرها في في الرمز حتى يكون قادراً

(١) اللسانيات من خلال النصوص لـ الدكتور عبد السلام المسدي دار التونسية للنشر ١٩٨٦م الطبعة الثانية ص ٣١

(٢) ينظر تجديد المنهج في تقويم التراث، د. طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي ،الدار البيضاء، ط٢، دت، ص: ٧٦.

على حمل المعنى»[1]، ومن مظاهر اتصال النص القانوني باللغة هو أنْ يعمد المشرِّعُ إلى اعتماد لغة رسمية معينة، يوظِّفها بكل وأدواتها وقدراتها في سبك القواعد القانونية، بالصورة التي تضمن قيام الحجة، وتستطيع بيان الإجراء المطلوب عند التنفيذ وهذا لايكون إلا بإتقان المشرع لقواعد اللغة وألفاظها، « وما يتصل بها لاستثمارها في المقام والسياق المناسبين فلابد من أن تخضع جميعها لقواعد اللغة .... وقد تبلورت العلاقة بين دائرة التحليل اللغوي ودائرة القانون مع القرن العشرين وقد ظهرت ثلاثة مناهج للتحليل اللغوي لتلك المفاهيم: منهج التحليل الرمزي. المنهج الأرسطي. منهج التحليل الوظيفي للمفاهيم القانونية الذي اهتم باستيعاب المفهوم وتفسيره في إطار السياق الذي ورد فيه وهو منهج مدرسة أكسفورد في القانون»[2]. ولايقتصر التعامل مع الدلالة والعلامة اللغوية؛ بل يتعدى ذلك إلى الغاية التي تقوم من أجلها اللغة، وهي الغاية الإنجازية، ومن هنا تنبثق غاية التعامل مع الخطاب القانوني من منطلق تداولي شمولي، يأخذ بنظر الاعتبار أنَّ اللغة القانونية تستقي مادتها من حقول معرفية شتى، ولكلِّ حقلٍ من هذه الحقول طبيعته الخاصة؛ لكنَّها اندمجت جميعاً لتؤسس خطاباً معرفياً شاملاً لقضايا القانون. وأنَّ اللغة القانونية كما اللغة العلمية أجهدت نفسها على الدوام في إيجاد مقاصدها «التي هي عبارة عن نصوص مكتوبة في الغالب لتمرير كل الأخبار السياقية الضرورية للفهم الجيد عما يعبر عنه»[3]. ومن هنا نجد المتخصصين بالقانون يشيرون بصورة غير مباشرة إلى طبيعة تطبيق القانون من حيث كونه الدافع

(١) علم الدلالة، تأليف: د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٨م، ص: ١١.

(٢) أثر النهضة العلمية الحديثة على الفكر القانوني، دراسة في فلسفة القانون، د. فيصل محمد البحيري، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٥م، ص: ٢٦٥.

(٣) المقاربة التداولية، ص: ٤.

باتجاه تحقيق المدنية، وقد لَمَّح بعضهم إلى طبيعة تطبيقه عند الغرب بوصفه تمثيلاً للحياة المدنية[1]. وليس ذلك إلا من خلال فهم أولئك المتخصصين لمديات فعل اللغة القانونية في إحداث التغيير في المجتمع والدفع نحو التطور .

غالباً ما تتجه الدراسات اللسانية نحو الكشف عن الطبيعة الإنجازية للغة، ومن هذا المبدأ انطلقت اللسانيات التداولية، فهي تتعلق بالفعل الإنجازي الذي يفرزه الكلام، وهذا الفعل يدور بين النص ومنشئه و متلقيه من جهة، والسياقات العامة والخاصة المرتبطة بظروف ذلك النص، ولن تجد العملية التداولية ميدان عملها إلا بتفعيل هذه العناصر، وإنَّ محاولة تناول أي نص لابد من أنْ تستند إلى هذه الأسس. ولعلَّ هذا التصور يعطي انطباعاً بأنَّ النص القانوني قد يكون من أكثر النصوص اللغوية طواعياً لتطبيق الإجراء التداولي؛ كونه ينطوي على قوة إنجازية، وتأتي هذه القوة من كونه متعالقا بعدة حقول في ظرف إنشائه من جهة، وكذلك كونه هو الفاعل في تنظيم سلوك المجتمع تنظيميا يقتضي تغييراً في السلوك والأفعال من جهة أخرى.

إنَّ التداولية تعالج صلاحية منطوقات لغوية وأفعال كلامية ويتلخص عملها في دراسة العلاقة بين المتلفظ والمخاطب، فموضوعها هو التواصل البشري المعتمد على دراسة المقام، والنظر في الشروط المناسبة لأداء الحديث، فهي تُعرَّف بأنَّها «تخصص لساني يدرس كيفية استخدام الناس للأدلة اللغوية في صلب أحاديثهم وخطاباتهم، كما يعني كيفية تأويلهم لتلك الخطابات والأحاديث .. وتبحث في مقاصد معرفة المتكلم وأغراض كلامه، فالمعنى لايستقى من البنية وحدها وهي الجانب اللغوي منه؛ بل من الجانب السياقي أيضاً، فقد يكون بعيداً عن الجانب الأول وعلى السامع إدراك

(١) ينظر: الثقافة القانونية ودورها في المجتمع، د. محسن عبد القادر صالح محمد، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة: ١، المجلد ١، العدد :٢، ج١، ١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م، ص: ٥٣٥.

ذلك»[1]. ما يعنينا من ذلك أن التداولية « لم تعرف في الغالب بماهيتها؛ بل بإجراءاتها وتفسيرها للخطاب كأن تعرف مثلاً بأنها تقوم على التفكير اللغوي وما يتعلق بفعالية الخطاب في الواقع»[2]، وكما هو معلوم فقد اتسع المفهوم التداولي ليشمل مختلف الحقول اللغوية، ومن ضمن تلك الحقول كان حقل القانون، وقد عرف الاتجاه التداولي «تفاعلاً وتلاقحاً بين مجموعة من العلوم والمعارف والثقافات المتنوعة .... وقد سعت جميع البحوث والدراسات اللسانية السابقة في سياق التداولية إلى تحقيق هدف محدد، وهو نقل البحث اللغوي من تحليل الجملة والبنية المغلقة إلى تحليل النص إلى جانب بيان مكوناته والسمات المميزة التي تميزه عن مجموعة الجمل المتفرقة التي لاتعد نصاً» [3]، ولقد أفاد اللغويون العرب المحدثون في بلورة فهم التداولية مما قدمه الغرب، فسعوا في معظم دراساتهم إلى الإفادة من العلاقة المعرفية بين الدراسات اللسانية و حقل آخر هو علم القانون، تحت مظلة التداولية، فراحوا يدرسون لغة القانون في جوانبها المختلفة على وفق الاتجاه التداولي، وقد حدد بعض الباحثين اتجاهات الدراسات العربية التداولية في حقل القانون فاجملها في ثلاثة مسارات:

١ــ مسارعام يتعلق بالتداولية في عمومها ومعايير النص في دائرة القانون، من ذلك دراسة: سعيد بيومي في كتابه (لغة القانون). و: اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني لــ: د. مرتضى جبار.

٢ــ مسار خاص بحركة الترجمة القانونية ومعضلة المصطلح.

---

(١) في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم، ص: ٧٥

(٢) المصدر نفسه، ص: ٧٥.

(٣) لغة قانون الأسرة القطري: دراسة لسانية، تهاني فندي الشمري (رسالة ماجستير) جامعة قطر كلية الآداب والعلوم، يونيو ٢٠١٨م، ص: ١٩.

٣ــ مسار خاص بلغة المرافعات وتوظيف الحجاج. (١)

إنَّ لفظ القانون في مختلف اتجاهاته يشير إلى معنيين خاص وعام: فالخاص هو: مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطة المختصة بالتشريع في دولة ما لتنظيم أمر معين، والقانون بهذا يكون مرادفاً للتشريع. أما المعنى العام فهو القواعد القانونية التي تراعي في مجتمع ما العلاقات الاجتماعية، ويلتزم الأشخاص باتباعها، وإلا تعرض للجزاء الذي تفرضه السلطة . وبهذا فالقانون على نحو إجمالي هو: قواعد السلوك العامة المجردة المنظمة للعلاقات الاجتماعية بين الأشخاص والمقترنة بجزاء، والملزمة للأفراد في المجتمع والمنظمة لمختلف العلاقات والروابط؛ أي ما يصدر عن المؤسسة الحديثة من صياغات وتشريعات وأحكام ملزمة على الأفراد. (٢)، وهذه القواعد مدونة في ما يعرف بـ (النص القانوني)، ومن هنا لا بدَّ من أنْ نقف عند لفظة (نص)، وماذا تعني بالنسبة للعرف القانوني .

ــ معنى النص:

قبل أن نتطرق لعرض معنى هذا المصطلح نشير إلى أنَّ الوقوف عند لفظة (نص) قد يفتح الباب للولوج إلى مفهوم (خطاب)، وذلك لوجود الأثنين في متلازمة جدلية؛ إذ تشكل مجموعة النصوص ما يعرف بـ (الخطاب). أمَّا الضرورة الداعية إلى التطرق لهذه الجدلية ؟ فلأنَّ أية دراسة تحليلية تداولية هي غايتها الكشف عن مغزى الكلام وأهدافه ،ولايتم لها ذلك إلا من خلال الوقوف عند القوى الفاعلة في ذلك الكلام، ولاينتج ذلك الكشف إلا في أحد طرفي هذه الجدلية أو كليهما، فالدراسة أمَّا أنْ تكون في الخطاب، وأمَّا أنْ تكون في النصِّ، مع الأخذ بنظر الاعتبار أنَّ لكلِّ نصٍّ خطاباً

(١) المصدر نفسه، ص: ٢٠.

(٢) المدخل إلى القانون، محمد منصور .. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٠م، ص: ٧.

يتساوق مع معطياته، كما أنْ لكلِّ خطاب مُستَنداً نصِّياً يمثُّل مرجعيته المدوَّنة في صحف. كما ينبغي أنْ يؤخذ بنظر الاعتبار أيضاً التفاوت في وجهات النظر في التفريق بين النصِّ والخطاب؛ إذ أنَّ هذه المسألة لاتبدو حتمية؛ فكثيراً ما تجري عملية تبادل في المواقع بين هذين المفهومين، أو قد تحدث عملية اندماج، ولايتم التفريق إلَّا في التوجُّهات الدراسية التي من مهامها دراسة المصطلحات وتحديدها، عدا ذلك فيمكن أنْ يُنظر إلى الفروق بين النص والخطاب من خلال وجهة النظر الغائية لكلٍّ منهما، فإذا كانت وجهة النظرتتركز على: الصيغة التفاعلية، وربط الكلام بمكوناته التداولية من مقاصد وسياقات متعددة وأطراف العملية التواصلية، وإغفال العوامل والمساعدات التي اشتغلت على إنتاجه، وتلك التي تتهيأ لتفكيكه وما يحيط به من ملابسات سياقية، فإنَّ الكلام هنا يندرج في مفهوم النص. أمَّا إذا كان النظر إليه من خلال إحضار تلك العوامل والملابسات التي أحاطت به إنتاجاً وتلقياً فهو خطاب. أمَّا من باب التوصيف فيمكن أنْ يقال عن النصِّ بأنَّه: كل حديث جعلته الكتابة ثابتاً؛ لكنَّ التثبيت بواسطة الكتابة قد يشكل على النص بالذات؛ ذلك أن الكتابة كمؤسسة هي لاحقة للكلام، ويبدو دورها في تثبيت كل التمفصلات التي سبقت وظهرت بطريقة شفهية، فالنص لايقتصر على كونه مجرد بناء لغوي فحسب، وإنما يدخل هذا البناء في عناصر أخرى نحو السياق التفاعلي بين المخاطِب والمخاطَب، وفي معرفة قصد المتكلم ومدى تأثيره في المتلقي، ودرجة إقناعه في إطار مايسمى بالاتصال اللغوي. إن النص «هو الكم الكلي للإشارات الاتصالية الواردة في تفاعل اتصالي، كما أن المتكلم والمستمع كليهما يلعبان دوراً رئيسا في الوصول إلى كنه النص أو محاولة تعريفه»[1].

(١) علم لغة النص، مدخل نظري، د. إسماعيل محمد العقباوي، دار الحرم، ط١، ٢٠١٦، ص: ١٠٩-١١٠.

وقد مرَّمفهوم النص «منذ ظهوره بتحولات دلالية كبيرة إذ انطلق من دائرة موسعة تفيد أنه يدل على كل ما يمكن أن يفهم منه حكم، ثم انتقل بعد ذلك إلى التضييق الدلالي ليأتي مرادفاً للنص الظاهر، ثم انتقل الى مقابل المعنى الظاهر، وليس مرادفه ولا شك أن اللفظ يكون نصاً إما من خلال قرائن أو سياق» [1] . أمَّا مفهوم الخطاب فيُنظرإليه من زاوية تقول: إنَّ كل شيء في هذا الوجود قابل لأن يقرأ على أساس أنه خطاب مفتوح على تأويلات عديدة، ونظراً لهذا التعدد والتنوع والثراء تصبح الضرورة ملحة لتطوير موضوع تحليل الخطاب ومواءمته مع كل التطورات الحاصلة في جميع الميادين، وأنَّ موضوع تحليل الخطاب هو الرابط والجامع بين اللسانيات والعلوم اللسانية الأخرى وبين نظرية الأفعال الكلامية، فهو بؤرة جميع تلك المفاهيم في اللسانيات التداولية[2].

إنَّ هذه اللمحة السريعة التي تطرقت الدراسة فيها إلى مفهومي الخطاب والنص كانت لغايتين:

ــ معظم الدراسات التداولية تتخذ من مفهوم الخطاب أو مفهوم النص ميداناً لها، فتبني خطواتها على وفق التصورات التي يقتضيها كلُّ واحدٍ من هذين المصطلحين . أمَّا هذه الدراسة فلكي تكون في حلٍّ من متطلبات تحديد هذه الميادين ارتأت أنْ تشير إلى هذين المفهومين هنا بوصفهما متلازمات لاتبتغي الفصل بينهما؛ لأنَّ مادة كلٍّ منهما هي اللغة التي تبحث فيها الدراسة من أجل الوقوف على قواها الإنجازية.

(١) القراءة في الخطاب الأصولي، الاستراتيجية والإجراء، د. يحيى محمد رمضان، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع إربد، ط١، ٢٠٠٧م، ص: ٤٠٣.

(٢) ينظر: تحليل الخطاب في ضوء لسانيات النص، دراسة تطبيقية في سورة البقرة، إعداد: بن يحيى ناعوس، كلية الآداب واللغات والفنون، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة وهران، الجزائر ٢٠١٢ــ٢٠١٣م، ص: ٢٦.

ــ للنصِّ في اللغة القانونية مفهوم خاص سنتطرق له أثناء الحديث، وهو بالتأكيد قادر على إنتاج الخطاب المؤثِّر في المتلقين، وهذا التأثير ناتجٌ عن القوة الكامنة في اللغة التي ينطوي عليها، ومن ثم فجدلية النص والخطاب متضمنة في (لغة القانون)؛ غيرأنَّ استعمال (نص) هو السائد في تلك اللغة، ومما لاشكَّ فيه أنَّ وظيفة القضاء «تكمن في العملية القضائية التي هي مقياس منطقي مقدمته الكبرى النص التشريعي، ومقدمته الصغرى الواقعة، محل الخصومة والنزاع، ونتيجة الحكم الذي يصدره القاضي، فهذه المعادلة الثلاثية التركيب للوظيفة القضائية توضح بجلاء أن أهم أركانها النص التشريعي»[1]، ومن ثمَّ فإنَّ هذا النص يمثِّلُ خطاباً خاصاً. إنَّ مفهومي النص والخطاب في لغة القانون قابلان لولوج حقل التداول؛ إذ «من شأن القانون بوصفه مجموعة قواعد تنظم العلاقات الإجتماعية ــ أن يبرز قيمته الخطابية ذات الطابع التداولي فهو يسند إلى الأطراف الذين نشأت العلاقة فيما بينهم مراكز تختلف في طابعها بعضها عن بعض، فيمنح الأول حقاً ويركز على الثاني واجبات؛ لذلك تأخذ العلاقة القانونية طابعاً تبادلياً ذلك أنها تفترض وجود علاقة بين طرفين وأنها إذ تنشأ حقوقاً لأحد طرفي هذه العلاقة تنشأ على الطرف الآخر واجبات تقابل هذه الحقوق»[2]، ومن هنا نفهم أنَّ اللغة القانونية شأنها شأن أية لغة أخرى يمكن أنْ تخضع لشروط القول والتلقي، وتبرز فيها مكانة القصدية والتأثير والفعالية؛ إذ يكون بين طرفين: منتج ومتلقٍّ، و معلوم أنَّ كل

(١) دراسات في القانون، القاضي سالم روضان الموسوي، مؤسسة البينة للثقافة والإعلام، طبعة عام ٢٠٠٩م، ص: ٣.

(٢) اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين، د. مرتضى جبار كاظم، منشورات ضفاف، الاختلاف، دار الأمان الرباط، دار مكتبة عدنان . طبع نشر توزيع، ط١، ١٤٣٦هـ ــ ٢٠١٥م، ص: ٣٦.

تلفظ يوضع في مجتمع معين لابد من أن ينتج بطريقة ثنائية بين هذين الطرفين، ومن هنا تتضح صلاحية تطبيق المفهوم التداولي على النص القانوني استناداً إلى الإفادة من علوم اللغة العربية؛ لاسيما البلاغة والنحو في دلالة علم المعاني، فتلك تعد أرضية خصبة للتطبيقات التداولية لما تشتمل عليه من دلالات ومعنى مكثف يحقق استعمال االلغة في الخطاب.

إنَّ الغاية من اللغة القانونية ليست في الإبلاغ أو الإعلام كما هو الحال في الأنساق الخطابية الأخرى، وإنما غايتها التطبيق والإجراء، ومن هنا يبرز المنحى التداولي في الخطاب القانوني اعتماداً على أنَّ المبدأ الأساس في مجال التداول هو: « أنَّ العمل مقدَّم على النظر، وأنَّ ما من شيء ينتسب إلى هذا المجال إلا ويصطبغ بصبغة عملية فإنْ كان لغة كانتْ هذه الصبغة هي الاستعمال وإنْ كانت عقيدة كانت هذه الصبغة هي الاشتغال، وإن كانت معرفة كانت هذه هي الإعمال ... فالقانون لا يكتسب قيمته إلا إذا تحول إلى واقع منجز وممارسة اجتماعية، ولعل القانون هو الخطاب الوحيد الذي لاتكون له قيمة ولايتحقق اشتغاله إلا بتطبيقه في الواقع فعلاً »[1] . وكثيراً ما تتردَّدُ مقولة (التداول)، و(المداولات) في مجال اشتغال المتخصصين بالقانون، وليست هذه المقولات إلَّا وجهاً من وجوه التعامل مع النصِّ القانوني على وفق قاعدته الاستعمالية ومديات فهمه التطبيقية والإجرائية، ولا يكون التطبيق إلا بإدراك حيثيات اللغة ومكوناتها وروابطها، وتفاعل تلك المكونات، أسماءً وأفعالاً وحروفاً، في إنتاج الفعل الإنجازي القابل للتطبيق .

(١) المصدر نفسه، ص: ٣٦.

إنَّ من اللَّافت للنظر، وبالعودة إلى مفهوم النص أنْ نرى المتخصصين بشؤون القانون لم يقدموا تعريفاً للنص في بحوثهم ولا في دراساتهم، فهم يستغنون عند ذلك بحدِّهم للقواعد القانونية، وإيقاع صفاتها، والتفريق بين الاسس القانونية والاعراف ومبادئ الدين من نحو التقاليد والعادات والاخلاق وما جاء في الدين من أوامر او نواهٍ، وليس ذلك إلا دليلاً على أنَّهم ينظرون للنصِّ من حيث قوته الفاعلة لا مادة جامدة، فيتساوي في نظرهم النص ومحتواه، فالحديث عن القاعدة القانونية وخصائصها ومتعالقاتها إنما هو حديث عن النص القانوني وخصائصه، فقد تعدَّت هذه النظرة للنص مرحلة التعامل مع العلامات اللغوية التي تكوِّنه إلى مرحلة النظر إليه بوصفه المحرك للإجراءات الفعلية في ميدان التطبيق [1]، وتلك هي الأسس العامة التي يقوم عليها المبدأ التداولي .

إنَّ إطلاق مصطلح (نص) من لدن أهل القانون يراد به (المادة القانونية)؛ لأن القانون عندهم يتكون من مواد، وهي النصوص المتعددة ، وكل نص قانوني (مادة قانونية) يحوي حكماً قانونياً واحداً « ويتضح ذلك جلياً عندما تتبع الاحكام القضائية، فتجد تكرار هذه العبارة: تنص المادة كذا، او على وفق المادة كذا التي تنص على كذا، وكذا من القانون المدني –مثلاً– وهكذا نجد ان النص يعني المادة القانونية، فإن قالوا: هنا نجد (كذا) نصاً أي كذا مادة من المواد، فالمادة هي أصغر وحدة من القانون، يجوز لنا ان نطلق عليها نصاً، والقانون يتألف من نصوص متعددة تبنى على هيأة مواد [2].

(١) لغة القانون في ضوء علم لغة النص، دراسة في التماسك النصي، تأليف: د. سعيد أحمد بيومي، دار الكتب القانونية، مصر، ط١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠، ص 26

(٢) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، تأليف عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار نهضة مصر، ط٣، ٢٠١١م، ص ٣٢ .

وإن الحديث عن اللغة في المجال القانوني يعنى الحديث عند ذوي التخصص. واللغة عند أهل التخصص هي اللغة المتداولة التي تقوم بإيصال المعلومات ونشرها بين أهل الخبرة والعارفين في ميدان معين من الدراسات أو التأليف ومن ضمن ذلك الدراسات القانونية.

إنَّ من يتعامل مع النص القانوني لابد من أنْ يتبحر في مقاصده، ولا يقف عند السطور والجمل، ليصل الى الدقة في التعبيرات والتحديد في صياغة المادة القانونية، وبنائها بناء لا يقبل (الاحتمال في التأويل والتفسير)[1]؛ بمعنى: الدلالة القطعية، أو مايشبه ذلك من ثبوت مسارات المعنى، ولعل ذلك لا يأتي الا بمعرفة اللغة واتقانها ومعرفة الالفاظ والمصلحات والقواعد النحوية والصرقية، والتراكيب، وادراك معاني الالفاظ والجمل والسياقات [2]، وقد يبرز هنا سؤال مهم مُفاده: هل يتعارض مبدأ القطعية في لغة القانون مع التداول ؟ والجواب على وفق المعطيات التي تقدمت في عرض مفاهيم واتجاهات التداولية لن يكون ثمة تعارض؛ إذ يمكن دراسة النص القانوني دراسة تداولية ، ليؤصل فهمُ اللفظ، وينفتح على اتساع دلالاته، أوضيق تلك الدلالات ، ويسلط الضوء على مدى المراعاة عند صياغة النص القانوني عند المشرع العربي. ومن هنا لابد من أن يكون منطلق الربط بين الحقلين في ما يأتي:

(١) وضعنا عبارة احتمال التفيسير والتأويل بين قوسين؛ لأنَّها تبدو ظاهرياً مخالفة لما يمكن أنْ يخرج به التحليل التداولي من معانٍ غير ظاهرة، وفي ذلك تعارض بين المبدأين؛ لكنَّ البحث عمد إلى بحث هذا الالتباس في أثناء الفقرات.

(٢) ينظر: اللغة العربية في الحقل القانوني، زغدودة ذياب مروش، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، كلية اللغة والأدب العربي والفنون، (مداخلة) –المقدمة ـــ

ـ المقصود بـ لغة القانون.

ـ النص القانوني والمعجم .

ـ اتساع الدلالة أو ضيقها في النص القانوني؟

ـ علاقة المشرع القانوني باللغة.

وهذه المبادئ الأربعة تشير إلى أمرين؛ الأول: مدى علاقة حقل القانون بالحقل التداولي، وهذا ما نسلط الضوء عليه فيما بعد؛ لإيجاد القواسم المشتركة بين الحقلين. والآخر: إنَّ هذه المبادئ الأربعة يجب أنْ تتأسس على مبدأ أهم هو: أنْ يكون التحليل منطلقاً من طبيعة الحقل القانوني، فالتأويل ينبغي أنْ يكون دائراً في فلك هذا الحقل، وليس الحقل اللغوي العام، الذي من شأنه أنْ ينتج معاني مخالفة لما يراد من النصوص، فحصر التأويلات في حقلها المحدد يلغي مبدأ التعارض بين الدلالة القطعية للغة القانون وما يمكن أنْ تنتجه النصوص من معانٍ غير ظاهرة، فحتى هذه المعاني غير الظاهرة التي تقتضي أفعالاً إنجازية إضافية لاتخرج عن إطار ميدان اشتغالها، إن حُصرت في سياقها الخاص.

أشار بعض الدارسين إلى أن من مميزات النص القانوني وضوح مدلول العبارة والإشارة في تحقيق دلالة الاقتضاء، ولكن مع ذلك فإن مقولة أن اللغة القانونية هي لغة قطعية صارمة ومحافظة قد تبدو مقولة نسبية، إذ ما أخذ بنظر الاعتبار مسار الدلالات في الإطار اللغوي العام. أمَّا في مجالها التخصصي وسياقها الخاص فإنَّ تلك المقولة تعثر مصاديقها بصورة أكبر، ولذلك تجد الدراسات اللسانية ولاسيما التداولية طريقها إلى دراسة اللغة القانونية وخاصة دراسة لغة القانون في جانبها العلائقي والتركيز على جانب الاستعمال، وفي ذلك خدمة لتلك اللغة من أجل الوصول إلى تطبيق سليم ومثمر، فـ « في إطار مادة لغة القانون يقع تنزيل النص القانوني ضيقاً على الدرس

اللغوي النصي، وذلك أنَّ النص في نهاية المطاف هو عنصر النظام القانوني، وينبغي في إطار مادة لغة القانون الانتقال من تحليل الجملة إلى تحليل النص، ومن ثم اكتشاف اللغة القانونية «[1].

تبين فيما سبق أن من سمات اللغة القانونية الدقة والوضوح وتوخي أقصى درجات الضبط للحد من التفسيرات المختلفة للنص؛ إذ تقتضي فرضاً وحكماً « بطريقة محكمة لا مجال للتقدير في فهمها عند التطبيق ولا تختلف من حالة إلى أخرى إذ يترتب الحكم حسب ما جاء النص عليه ... فألفاظ الصياغة لاتحتمل تقديراً «[2]. ويبدو هذا الوجه من أهم المقتضيات التي تقتضي دراسة النص القانوني على وفق معطيات التداولية؛ إذ على الرغم من توخي الدقة الشديدة من لدن القائمين على القانون في صياغة النصوص إلا أن ذلك لم يصل في كل الأحوال إلى نقطة أن تكون اللغة القانونية سلسة ومفهومة بصورة عامة لمن يتعامل مع نصوصها[3]. وعليه ينبغي بيان معنى الدقة والوضوح، وما المقصود منهما في السياق القانوني، وهل هذا الأمر متحقق فعلاً في اللغة القانونية أم أنَّه تطلع لما يجب أنْ تكون عليه تلك اللغة؛ لتتبيَّن مسوِّغات الدراسات التداولية في هذا الحقل، ويتبيَّن جدواها كذلك .

إنَّ المقصود بالدقة والوضوح هو ارتباط مفردات النص القانوني وتراكيبه اللغوية بسياق محدد تكتسب من خلاله الدلالات مدلولات محددة تشير إليها ويقترن هذا النص بمعجم خاص؛ إذ لايسمح لمستخدم النص أن يستعين بغير القانون نفسه أو

(١) البناء اللغوي للنص القانوني في ظل اللغة العربية، فيصل بن سعود العلوي، جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٩م، ص: ٤.

(٢) لغة القانون في ضوء علم لغة النص، ص ج١، ص: ٥٧.

(٣) أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، محمود محمد علي صبرة، ط٤، ٢٠١٩م، ص: ٢٧.

العقد أو الاتفاقية لتفسير مصطلح ما أبهم عليه، وهذا ما يعلل وجود المباني التعريفية لتحديد مدلولات الكلمات المفاتيح أو الأكثر تداولاً في النص المفسر حتى تحيل هذه التعريفات الذهن إلى معان معينة قد تختلف أو تتناقض مع المعنى الدارج[1]، فالكلمة في الوثيقة القانونية تكتسب معنى محدداً يرتبط بالسياق الذي ترد فيه، ومن ثم فالغالب تفسير المصطلحات التي قد تبدو غريبة في صدر القانون أو الاتفاقية يوضع تعريف بالمصطلحات، وحقل التعريفات هو الأهم كونه الحقل الذي تمنح الألفاظ مدلولاتها، ثم تكسبها قوتها الإنجازية، ومن هنا لابد من الركون لحق التعريفات في أية دراسة للغة القانون. وبسبب أثر الاختلاف في تفسير دلالة النص القانوني « يشهد القضاء كل يوم صراعا نشأ عن تلك الدلالات الهامشية ... ولعل رجال القانون يدركون أكثر من غيرهم أثر تلك الدلالات في النزاع بين الناس، فيسمع دلالة لفظ من الألفاظ بلون خاص واصطبغ هذا اللفظ في ذهن الآخر بصبغة أخرى، ثم يحكم القاضي متأثراً في حكمه بدلالته الخاصة، وفهمه الذي اكتسبه من تجاربه السابقة، لا تجارب المتخاصمين أو فهمهم، وقليل من الألفاظ القانونية تلك التي تكتسب صبغة الاصطلاح فتصبح كالمصطلحات العلمية في الهندسة أو الكيمياء أو الطب »[2]، وأغلب ألفاظ «القانونيين تتصل اتصالاً وثيقا بحياة الجمهور ومعاشهم وتصف مشاكلهم وتدبر شؤونهم وترعى مصالحهم ... ولما كان لكل لفظ دلالة فإن القانون يرتب على الألفاظ التي يستخدمها المشرع آثاراً؛ لأن المشرع قصدها بذاتها وأراد دلالتها ومع هذا فقد يستخدم المشرع لفظا ولكنه يحتمل أكثر من دلالة واحدة وقد تختلف الدلالات من قانون لآخر فيترتب على

(١) أصول الصياغة القانونية، ص: ٢٧.

(٢) لغة القانون، م: محمد إقبال ياسين المشهداني، مجلة جامعة الأنبار للغات والآداب، عدد ١، سنة: ٢٠٠٩م، ، ص: ٦٩٦.

ذلك آثار قانونية [1] .

إنَّ القانون واللغة يمثلان جدلية متلازمة كونهما ظاهرتين اجتماعيتين متطورتين بتطور الحياة ويؤثر كل منهما في الآخر، فالقانون في بنائه العام هو خطاب لغوي يقتضي التكليف بالأمور تجاه المجتمع في إطار علاقة متصلة، وأنَّ فهم المدونة القانونية يحتاج إلى التعمق في اللغة، فالقانون محمول باللغة نحو المكلف به بغض النظر عن الجدلية الحاصى بين النص والخطاب، أي هل القانون نص أم خطاب، وممكنات الالتقاء بين هذين الوصفين، ومن دون الدخول إلى الاستعمالات والأصول والدلالات اللغوية والاصطلاحية لمفهوم النص والخطاب يكون القانون نصَّاً يحمل خطاباً، بمعنى وجود دائرة للاتصال اللغوي، يحمل القانون بوصفه نصاً إلى متلقٍّ له سواء المكلف به أو المنفذ له أو المتعامل معه نظرياً[2]، ومن هنا، وبما أنّ اللغة هي الوعاء لكل العلوم، ومن لا علم له باللغة، لا دراية له بالعلوم الاخرى، فإنَّ فاعلية لغة القانون تمنح تلك اللغة بالدرجة الأولى (الصفة التداولية)، فضلاً عن أنَّ اللغة القانونية تستقي موادها من مصادر مختلفة، أهمها (علم الأصول)، وأنَّ هذا المصدر غير بعيد عن الإجراء التداولي، وذلك لما تنطوي عليه لغته من أفعال كلامية على مستوى الإجراء.

ومن المعلوم إنَّ علم الأصول يدور حول أربعة محاور رئيسة: الأحكام، والأدلة، ووجوه دلالة الأدلة، و المجتهد أو الشارح المستثمر للنص [3]. وكل وجه ممن هذه

(١) لغة القانون، ص: ٦٩٧.

(٢) ينظر: نحو فهم إبستمولوجي لعلم القانون، الاتصال اللغوي، أحمد السكسيوي، باحث في سلك الدكتوراه، جامعة محمد الخامس الرباط، ٢٠١٧م .

(٣) المستصفى، أبو حامد الغزالي تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م، ص:

الوجوه ينطوي على قوى إنجازية. وتتفرع القواعد الأصولية اللغوية المهمة في سياق النص القانوني إلى قواعد هي الأخرى تندرج في سياق الغايات الفعلية، وأهم هذه القواعد هي: القاعدة الأولى، في طريق دلالة النص، وهي فهم دلالة العبارة حرفياً (المعنى الحرفي للنص)[1]، والإشارة: المعنى الذي لايتبادر فهمه من ألفاظه، لازم المعنى المتبادر من ألفاظه، طريق الالتزام [2]، وقد يكون وجه التلازم ظاهراً، وقد يكون خفياً يحتاج إلى تأمل، و ما يتصل بدلالته: المعنى الذي فهم من روح النص ومعقوله، كأن يدل النص على حكم في واقعة معينة، ووجدت واقعة أخرى تساوي هذه الواقعة في علة الحكم، فإنه يفهم لغة أن النص يتناول الواقعتين، و مقتضى النص: المعنى الذي لايستقيم الكلام إلا بتقديره، فصيغة النص ليس فيها لفظ يدل عليه، ولكن صحتها واستقامة معناها تقتضيه، وجميع هذه الطرق هي حجة على النص، فإن تعارض المفهوم من أحد تلك الطرق بمفهوم طريقة أخرى وجب الأخذ بالترتيب السالف، وهذا يدل على أن المعاني من الممكن أن تتعدد بتعدد الطرق الدلالية، فكل ما يفهم بتلك الطرق هي من مدلولات النص وهي حجة عليه. أما القاعدة الثانية فهي: مفهوم المخالفة، وتعني: كيف يستنبط حكم ينطبق على واقعة تخالف واقعة منصوص عليها، بمعنى كيف نحكم على المسكوت عنه . وتقوم على أساس أن النص القانوني لا يحمل دلالة على حكم المفهوم المخالف لمنطوقه؛ لأنه ليس من مدلولاته بطريق من طرق الدلالة الأربع، بل يعرف حكم المفهوم المخالف المسكوت عنه بأي دليل آخر من الأدلة الشرعية التي منها (الإباحة الأصلية)، والقاعدة الثالثة: في النص الواضح الدلالة ومراتبه. ويقصد

(١) ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار الحديث، القاهرة، نسقه علي بن نايف الشحود، ١٤١٩هـ-٢٠٠٨م، ص: ١٤٤.

(٢) علم أصول الفقه، ص: ١٤٥.

بالنص الواضح الدلالة كل ما دل على المراد منه عبر استخدام صيغته من غير الاستعانة بأمر خارجي، وأي نص يندرج تحت هذه القاعدة لابد من العمل بدلالته الواضحة، ولايقبل التأويل إلا بدليل وأقسامه. والقاعدة الرابعة: في غير الواضح الدلالة ومراتبه. ويعني: كل ما لايدل على المراد منه بصيغته نفسها؛ بل لا بد من الاستعانة بأمر خارجي لفهم المراد. أما القاعدة الخامسة: في المشترك ودلالته. والقاعدة السادسة: في العام ودلالته. والقاعدة السابعة: في الخاص ودلالته. ويراد باللفظ الخاص ما دل على فرد واحد، فإن ورد ثبت الحكم للمدلول قطعاً مالم يكن هناك دليل على التأويل، فإن ورد مطلقاً أفاد معنى الإطلاق مالم يقيد بدليل [1] .

إنَّ الجملة التشريعية هي الوحدة الأولى و الأساسية التي تعبر عن الفكرة في تكوين ما يعرف بالمادة القانونية [2]، وبتوالى الجمل التشريعية يتكون ما يعرف بالفقرة القانونية، فالفقرة القانونية قد تؤسس المادة القانونية وحدها، أو ربما تحدد مع فقرة أخرى ليشكِّلا المادة القانونية، وذلك بحسب الموضوع الذي هو محط التنازل. وتراخي عدد المواد القانونية مع ما يسبقها من مواد تعريفية ومواد الإصدار [3] . والحديث عن الجملة التشريعية هو في حقيقته حديث عن طبيعة اللغة القانونية من حيث استيفاء موادها المضمونية، فضلاً عن طبيعتها الأسلوبية، فالجملة التشريعية هي: «الجملة التي يتألف منها النص في الوثائق التشريعية التي يشملها مصطلح الصياغة القانونية وسنتحدث عن موضوع الصياغة لاحقاً»، وتشمل هذه الوثائق القوانين التشريعية واللوائح،

(١) علم أصول الفقه، ص: ١٨١ــ ١٩١.
(٢) ينظر: أصول الصياغة القانونية بالعربية والانجليزية، ص ١٦٨ .
(٣) لغة القانون في ضوء علم لغة النص، ص٣٣١ .

والنظم الداخلية، والقرارات التنفيذية، والعقود ...»[1] .

والمتأمِّلُ في تلك القواعد يجدها ــ من حيث الفكرة ــ جديرة بالمفاهيم التداولية؛ إذ يمكننا من خلال ماتقدّم أنْ نعرض لأهمِّ الوجوه التداولية التي تتسم بها اللغة القانونية كما يأتي:

١ــ على مستوى اللفظ:

مما لاشكَّ فيه أنَّ المبدأ التداولي في التعامل مع اللفظ لايقوم على فكرة الإفادة من المعاني الذاتية للألفاظ؛ بل بتضافر البنى اللفظية جميعاً في إنتاجِ معنى جديد غير المعاني التي تنطوي عليها الألفاظ مفردةً، ومركبة، وهذا المبدأ لم يغبَ عن بال المشرِّع أو كاتب النص القانوني، فتبدأ العناية باللفظ أولاً من خلال معرفة كلِّ أبعاده، ومن ثمَّ النظر إليه داخل السياق، ويكون ذلك بضمِّ معاني الألفاظ «بعضها إلى بعض بحيث تتشابك وتتفاعل فيما بينها من أجل الوصول إلى معنى دلالي واحد مرتبط بالسياق الذي ترد فيه ... فليست الألفاظ مجردة هي التي تؤدي إلى الإفادة؛ بل لابد من: الأدوات التي تستخدم وسيلة للربط بين الكلمات بحيث يمكن تفسيرها من خلال عناصر السياق الأخرى. « وأن الحكم في النص القانوني يختلف باختلاف القالب الصرفي للصيغة التي تحمله فالقوالب الصرفية تؤدي دوراً مهما في فهم النص وترتيب الحكم عليه فضلاً عما تحققه من تماسك الوحدات المعجمية على سطحه فهناك فرق في البناء الصرفي ــ مثلاً ــ بين لفظة التصالح والصلح «[2]. وهكذا تكون عناية المشرِّع باللفظة الواحدة ومراعاة بنائها فيما يتعلق بإفرازاتها داخل السياق المعين غير بعيد عن اهتمامات التداولية.

٢ــ على مستوى المصطلح القانوني:

(١) أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، ص١٦٨.

(٢) اللغة العربية في الحقل القانوني، ص: ٨.

إنَّ لغة القانون لغة تنماز بمصطلحاتها ومعانيها الدقيقة، وقد أطلق عليها دي سوسير: اللغة التي يبدع بها المشرع قواعده القانونية وتصدر بها الأحكام القضائية، وتفسرها القواعد. ويعبر بها داخل المؤسسة القضائية. وسماها آخرون بلغة الاختصاص داخل اللغة المشتركة واللغة التشريعية، واللغة القضائية، ولغة العقود والاتفاقيات ولغة العرف [١]، فهي اذن ليست لغة مستقلة عن اللغة العامة المشتركة، وانما هي لغة تقدِّم المعارف في المجالات القانونية شأنها، بذلك شأن لغات التخصص الاخرى، وتتكون من عناصر تكون مفهومة من العامة، وعناصر اخرى لا يفهمها الا ذوو التخصص، وهي لغة معرفية وعملية في آن معاً، لها خطابها الخاص الذي يدل على دقائقها ، ومفاهيمها، وهو الذي حد حدودها الفاصلة بينها وبين العلوم الاخرى، والمصطلح الخاص في اللغة القانونية يمثِّل القوة الإنجازية الفاعلة في بيئته الخاصة، ومحيطه الناقل. فاللغة القانونية لغة تخصصية تعتمد العديد من المصطلحات، وهي لغة التقنية في نظر المعجم القانوني، ولها خصوصيات مستقلة، ومن هنا تنشأ الصعوبة في فهم النصوص القانونية واستعمالها، مما يقتضي أن تولي الدراسات اللسانية الحديثة حقلاً خاصاً بلغة القانون، وقد اصطلح على ذلك الحقل باللسانيات القانونية [٢]، وهي الدراسات اللسانية للغة القانونية. وقد أوجد المعنيون بالحقل القانوني مراجع عديدة يستعان بها « لإزالة ما في ألفاظ القاعدة من غموض ولا ستكمال نقص أحكامها ولإزالة التعارض بين أحكام عدد من القواعد ... الفقه والقضاء من المصادر التفسيرية في أكثر الأنظمة القانونية المعاصرة» [٣]. ومما يشير إليه الباحثون أنَّ «هناك مصطلحات

(١) ينظر اللغة العربية في الحقل القانوني ص: ٣ .

(٢) اللغة العربية في الحقل القانوني، ص: ٤ .

(٣) المدخل لدراسة القانون، عبد الباقي البكري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة

قانونية لاوجود لها في اللغة العامة وتمتاز بالدقة في معناها ولها علاقة مباشرة بالمرجع الذي تحيل إليه» [1].

٣ــ صياغة النص القانوني:

إنَّ أكثر العوامل دفعاً للغة القانون باتجاه مبدأ التداول هو طبيعة تأسيس النص القانوني؛ إذ لابد ان يُقصد التركيب اللغوي الذي يجعل من النص القانوني نصاً مقبولاً، ليكون نافعاً، فمن أولويات شروطه أنْ يكون متماسكاً لفظاً ومعنى[2]. كما تمتاز لغة القانون باستعمال صيغة البناء للمجهول كثيراً، وذلك للتركيز على الفعل، والفعل من عوامل الإنجاز المهمة. كما تتوخى اللغة القانونية الدقة والوضوح والابتعاد عن غموض الالفاظ التي تحدث لبساً في الفهم ــ وقد بيَّنا معنى الدقة فيما سيق، كما أنَّها تمتاز بالجمل طويلة التركيب، ولاسيما الشرطية منها والاستثنائية، وربما تكون هذه الخاصية اكثر سمة لافتة للنظر في النص القانوني، فهي جملة ممتدة متكونة من عدة جمل منها الاعتراضية، واشباه الجمل التي تساق لإيضاح مصطلح ما من المصطلحات، او لإضافة معلومة معينة تخص النص المثبت او للتعبير عن اقتصار او تحديد من نطاق واسع، واحياناً تصل الجملة الى صفحة كاملة، وتنشأ عن هذه الخاصية قوى إنجازية عديدة تُحدد على وفق مقتضيات السياق، ومن خواص النص القانوني خلوه في الغالب من استعمال الضمائر والاسماء الموصولة، وهي مما يمكن باستعمالها الإيجاز بالنص، وتفادي التكرار، ولكن ذلك مقبول بل مطلوب في النصوص القانونية، بل تتكرر

بغداد، بيت الحكمة، ص: ٧٨.

(١) اللغة العربية في الحقل القانوني، ص: ٨.

(٢) العبارة والاشارة في نظرية الاتصال، د. محمد العبد، مكتبة الآداب للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٠م، ص: ٦٨.

احياناً المقاطع كاملة بغية الإيضاح وعدم اللبس. ويُصاغ النص القانوني بالشكل الذي يكون فيه قادراً على تجاوز زمن صدوره بما يلاحق ما يستجد من حالات. [١].

يحرص كتَّاب النص القانوني على صقله بأقصى درجات الصقل والضبط، وإنْ وجد شيء غامضٌ تكون اللغة هي المتهم الأول في هذا الغموض، وهذا ما دفع الفقهاء إلى بيان درجة الدلالة، وترتيبها في التشريع الإلهي، والإشارة إلى أهل القانون الى العناية بلغة تشريعهم، ولغة القانون قريبة إلى حد كبير من لغة علم الأصول، الذي يعني دراسة القواعد التي يمكن من خلالها التوصل إلى الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية، « فالأصولي يبحث في القياس وحجيته، والعام وما يقيده، والأمر ومايدل عليه» وهذا هو سبيل لغة القانون [٢]. نلحظ من خلال تلك الصياغة اجتهاد الصائغ في ضبط درجات الدقة في تعداد الحالات التي يشملها النص، ومحاولة تقييد العبارات المستخدمة داخل الجملة القانونية – وسنتطرق لذلك في الفصول اللاحقة. والصياغة بهذه الصورة مباشرة، وتختلف عن طبيعة لغة (التخاطب)؛ نظراً لما يعتريها من خلو تام لمظاهر المحسنات البديعية، أو الخيال والكنايات، فتلك الأساليب تسهم في خلق مدلولات غامضة في أحايين كثيرة، وهذا ما لا تتطلع إليه اللغة القانونية واللغة التشريعية – إن صح القول – على وجه الخصوص في هذا المقام [٣] . ومع كل هذا الحرص على توخي الدقة يبرز على الصعيد الآخر البعد الذي تسير فيه اللغة القانونية،

(١) لغة القانون في ضوء علم لغة النص، ص ٣١. وينظر: النص بين التشريع والاخبار. طارق البشري، (بحث) المصدر: إسلام أون لاين، ٢٠٠٧م، ص ٦٦٥

(٢) ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، ط٨، دت، ص: ١٢.

(٣) ينظر: أصول الصياغة القانونهية بالعربية والانجليزية، ص: ٢٨ .

وهو بعد يتسم بالتعقيد، والصعوبة، وعدم الوضوح، والانغلاق في حالات عديدة. وهنا المفارقة؛ إذ كيف يقود الإفراط في توخي الدقة إلى الغموض، وإلى التشابك والتعقيد ؟

إنَّ مبعث ذلك يعود لاستعانة الصائغ القانوني بعدد هائل من العبارات المقيدة للمعنى - كما أشرنا - لكي يحيط بجميع الأجراء، وتنفصل أجزاؤها بفعل الطول، فينبني عليه صعوبة في الفهم [١] . وتراعي الصياغة لاسيما في الجملة التشريعية بيان ما يجب على المخاطب القيام به؛ كي يتحقق الالتزام بالسلوكيات المتوقعة، «وبقدر أهمية تحديد: من يفعل و: ماذا يفعل في الجملة التشريعية، و تحديد نوع التفاصيل المطلوبة إدراجها في الوثيقة التشريعية، من حيث نوعها وأهميتها. ومن ثم يُراعى تحديد الظروف التي يحدث فيها الفعل (الفرض)، والشروط التي تؤدي إلى حدوثه (القيود والاستثناءات[٢]. وتشتمل الجملة التشريعية على طرفي الإسناد في تكوين جملة أساسية تامة، وبذلك تكون جملة ذات اكتفاء ذاتي، وتتميز بقلة العطف بين الجمل التشريعية، أو الاختفاء التام، وتكون على صيغة الخبر؛ لكن ثمَّة ما يميزها عن طبيعة الجمل الخبرية ، وهو اتخاذ (الأمر التشريعي) تركيباً أساسياً للتعبير عن الأمر بأشكاله المختلفة من وجوب عمل، أو إباحته، أو حظره[٣]

٤ــ مبدأ العُرف :

كثيراً ما تتركز اللغة القانونية على العرف، وغالباً ما يميل التشريع إلى العرف، فتجد

(١) ينظر : محاضرات قانون الأسرة القطري، د. حسن الحمادي، كلية القانون، جامعة قطر، ربيع ٢٠١٧م .

(٢) المصدر نفسه، ص ١٦٨ .

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ص ١٦٨ .

في كثير من النصوص القانونية عبارة (مالم يوجد اتفاق او عرف يقضي بغير ذلك)، او (ان لم يكن تراضٍ) او (فأن كان صلح بين الطرفين)، وما الى ذلك من المصلحات والعبارات العرفية. كما تعد اللغة القانونية اكثر تأثراً بالأعراف والتقاليد التي هي في الغالب رداء ضيق مقيد للحركة، ولا يستطيع رجال القانون التخلص منه[١] ؛ اذ نجد العرف هو المصدر الثاني او الثالث للقانون، ومن ذلك تنظيم المحامين لعقود الشركات مثلاً، وفي حق الدفاع امام محكمة الجنايات، يجب ان يمثل المتهم والمحامي معاً، امام هيأة المحكمة. والنص القانوني بذاته، اي بألفاظه وعباراته هو نص محافظ، لأن وظيفته من احكام ثابتة ان يحكم واقعاً بعده، وان يلزم حركة الواقع بأشخاصه وعلاقاته من بعد صدوره لكي تكون محكومة به غير خارجة عن ضوابطه. ولاشكَّ في أنَّ العرف هنا هو إحدى قرائن السياق القانوني التي يتم على وفقها تحقيق الإنجاز القولي للنص القانوني.

٥ــ الطبيعة الإنجازية المباشرة :

لغة القانون لغة تداولية اجتماعية، فعندما نتكلم بها ينبغي القيام بأفعال تؤدي الى الحصول على نتائج قانونية تترتب عليها احكام وقوانين فمثلاً اذا قال القاضي: «حكمت المحكمة بالسجن (او بالغرامة) فهذه كلمات تترتب عليها احكام، فهي ليست لغة تفاهم بين الافراد، او بين المتخصصين [٢]، بقدر كونها لغة تتطلب إنجازات حتمية، واللغة القانونية منشأ الحقوق والواجبات لذلك تتسم بالتجريد والعموم، وهي ملزمة للمخاطبين بها ، فهي لغة الحكم والتشريع [٣]، وهي لغة فرض الحقوق

(١) مدخل الى الترجمة القانونية. محمد يوسف. موقع على الشبكة الدولية

(٢) ينظر: عنف اللغة جان جاك لوسركل، ترجمة: د. محمد بدوي، مركز دراسات الوحدة العربية، المركز الثقافي العربي، ط١، ٢٠٠٥م، ص: ٣٩٣.

(٣) ينظر: ترجمة النص القانوني بين كفاءة المترجم واكراهات المصطلح. عبد الخالق العابد، .بحث

والواجبات ووظيفتها الاساس تنظيم السلوك البشري وتعامل الناس فيما بينهم. الأمر الذي يقتضي نشوء الرابطة الوثيقة بين أوضاع حقوق الانسان وبين النظام القانوني، وتأثير القوانين على حماية الإنسان وحقوقه [1]. وهذه هي أهم المظاهر التي تتطلب أفعالاً إنجازية.

إنَّ لغة القانون لغة طبيعية من صفاتها الاحتكام إلى المعيارية، فهي كالنحو ولغة العلوم الطبيعية، وهي تستند في استخداماتها إلى أنماط تركيبية تجعل المفردات أو المصطلحات تخرج من دائرة المعجم بمحمولات دلالية جديدة أو محددة تُنتج في السياق القانوني معنى محدداً ربَّما يختلف جملة وتفصيلاً عن معناه في المعجم، ومن هنا تنشأ العلاقة بالتداولية؛ لأنَّ المعاني الجديدة المتولدة في السياق الخاص هي البعد الذي تبحث عنه التداولية، وتهتم بوظيفته الإنجازية، ففي هذا البعد تصبح اللغة بجميع حمولاتها بما فيها من أفعال كلامية أساساً في خلقها وتداولها فملفوظاتها في سياقها القانوني القانوني وضمن معطيات السياق التداولي تحتمل دلالات محددة يترتب عليها إسقاط حكم ما أو رفعه، وقد تبين في المبحث الأول أن جميع ما يتداول ينهض على نظام شكلي دلالي إنجازي تأثيري، ويعد نشاطاً مادياً نحوياً يتوسل أفعالا قولية لتحقيق أغراض إنجازية وغايات تأثيرية تخص ردود فعل المتلقي كالرفض والقبول اجتماعياً أو مؤسساتياً ومن ثم إنجاز شيء ما، وهذه هي صفات الفعل الكلامي [2]؛ إذ أنَّ النص القانوني يُشرع من أجل إحداث تأثير على المتلقي لتنظيم سلوكه الاجتماعي. ولهذا تعدُّ

في مجلة المترجم، العدد: ١٣، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٩٣ .

(١) الضمانات القانونية لحقوق المواطن في الدساتير العراقية، د. أحمد الموسوي، إصدارات: الجمعية العراقية لحقوق الإنسان ــ بغداد، ط٢، ص: ٢٠٠٥.

(٢) ينظر: التداولية عند العلماء العرب، ص: ٤٠

لغة القانون بأحكامها التشريعية التي تُقرر بفعل القانون العامل الأبرز في إحداث الآثار في سلوكيات الأفراد والجماعات؛ إذ أنَّ القصد هو الدفع باتجاه الوصول إلى سلوكيات أكثر تجاوباً وملاءمة مع المحيط، وذلك عن طريق الإلزام الذي تفرزه اللغة من جهة، وعامل الردع المنصوص عليه في حالة عدم الالتزام من جهة أخرى .

٦ــ الطبيعة الحجاجية :

يشير بعض الباحثين إلى « أن المنطق الحجاجي لايمثل كل الحجاج فينبغي أن ينضاف إلى العقل الاستدلالي عقل إقناعي، وهذا الأخير يرتبط بالفاعل المحاجج وبالمقام الذي يوجد فيه متقابلا مع الطرف المحاور أو المرسل إليه الذي يرتبط بواسطة نوع من العقد التواصلي. هكذا فإن الفاعل يقع مرة أخرى في عمق نمط من الإخراج يرتبط ببعض المكونات »[١] .

تمتاز لغة القانون بكونها لغة أقناعية حينما تخاطب الحاضرين والقضاة والمحامين، وكذلك إذا وجهت الى الشهود والمتهم، فضلاً عن القارئ لأقناعهم بصحة الحكم الصادر او صحة منطقية حجية الدفع الذي يقدمه المحامي، اذن فهي تخاطب الوجدان كاللغة الادبية »[٢] وقد أقر ذلك القاضي الامريكي ريتشارد يوسنير اذ قال :» ان المقالات، والاجتهادات القضائية هي بلاغة محضة (في مفهومها الاقناعي)بطريقة مشابهة جداً للأعمال الادبية « [٣]كما يوضح أن علماء القانون اجتهدوا من اجل الوصول

(١) الحجاج بين النظرية والأسلوب، عن كتاب: نحو المعنى والمبنى، باتريك شارودو، ترجمة: د. أحمد الودرني، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط١، ٢٠٠٩م، ص: ٥٣.

(٢) اللغة العربية في الحقل القانوني، ص: ٥ .

(٣) لغة الاقناع في الخطاب القانوني. مارتيلا غريكو. ترجمة مصطفى عاشق. موقع على الانترنيت، دص .

الى اقناع عامة الناس موظفين شتى الاساليب اللغوية والتعبيرية [1] ولعل كثيراً من قرارات القضاء واللوائح الدفاعية عند المحامين كانوا قد كتبوها بطرائق بلاغية ادبية لزيادة قدرتها الاقناعية، ولاسيما انها لا تكتب لأطراف الدعوى وذوي التخصص فقط؛ بل كذلك الى العامة من المعنيين تحقيق العدل والوصول الى حقيقة لأمور في القضايا والدعاوي القضائية. ومعلوم أنَّ الصفة الإقناعية هي من أهم مظاهر الحجاج الذي هو من إفرازات التداولية .، ومما ينبغي الإشارة إليه هنا هو أنَّ مفهوم الإقناع هو الوجه الغائي من مفهوم الحجاج؛ لكنَّ الغايات لاتتحق من دون الأخذ بنظر الاعتبار الأسس التي يقوم عليها اللغة التي هي موضوع البحث.

٧ــ السياق:

لا شكَّ في أنَّ اللغة القانونية هي كسائر اللغات التي قد تكون لألفاظها معانٍ متعددة، وهو ما نعبر عنه بـ (المشترك اللفظي). والمقصود هنا الالفاظ التي تتغير دلالتها بحسب النص القانوني، على وفق مقتضى السياق.

(١) لغة الاقناع في الخطاب القانوني، دص.

الخاتمة

بعد أن أتممنا بحثنا هذا نحاول فيما يأتي الوقوف على أهم النتائج وعلى النحو الآتي:

- بين البحث أنَّ لغة القانون تمتاز بالطبيعة التداولية في جانب كبير منها .
- أهم مظاهر التداولية في لغة القانون هو الوجهة الحجاجية، ولكن لايمكن فهم طبيعة الحجاج مالم يُفهم الجانب التداولي المفضي إلى الطبيعة الإنجازية، ومن ثم الحصول النتائج المرجوة من الحجاج.
- بين البحث أن أهم السمات التي ينبغي أن يتحلى بها النص القانوني الوضوح والدقة، فهما من المداخل المهمة التي يتأسس بمقتضاها جانب الإقناع في الكلام .
- تبين أن مبدأ العرف، الذي ترتكز إليها اللغة القانونية، والذي يفيد استعمالات اللغة وتوجيه معانيها ربما يكون من الأسس المهمة في الجانب التداولي في سياقات معينة، إذا ما اتُّخذ بوصفه حجة أو برهاناً لقضية ما.
- إلتزام لغة القانون للعموم والتجريد لايبعدها عن إلزام المخاطبين بها.
- الحُجيَّة بصحة الحكم الذي يصدر من المختصين أو الدفاع على حد سواء يقوم على اتخاذ الوسائل اللغوية التي من شأنها الإفهام والإقناع، وهذا هو الجانب البلاغي الذي تنطوي عليه اللغة القانونية.
- بين البحث أنَّ تعدد معاني المصطلحات في اللغة القانونية الواحدة أوالانتقال من فرع قانوني آخر، وفي مجالات متعددة وبأحوال سياقية مختلفة يمثِّلُ سمة من سمات التداولية، والحجاج على حدٍّ سواء، فالمتكلم يستطيع الإفادة من تعدد المعاني في التأثير على المتلقي، وصولاً غلى مرحلة الإقناع .

المصادر

- أثر النهضة العلمية الحديثة على الفكر القانوني، دراسة في فلسفة القانون، د. فيصل محمد البحيري، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٥م.
- أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، محمود محمد علي صبرة، ط٤، ٢٠١٩م
- البناء اللغوي للنص القانوني في ظل اللغة العربية، فيصل بن سعود العلوي، جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٩م .
- تجديد المنهج في تقويم التراث، د. طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي ،الدار البيضاء، ط٢، دت .
- تحليل الخطاب في ضوء لسانيات النص، دراسة تطبيقية في سورة البقرة، إعداد: بن يحيى ناعوس، كلية الآداب واللغات والفنون، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة وهران، الجزائر ٢٠١٢ــ ٢٠١٣م .
- التداولية عند العلماء العرب، دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، د. مسعود صحراوي، دار الطليعة، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.
- ترجمة النص القانوني بين كفاءة المترجم واكراهات المصطلح. عبد الخالق العابد، .بحث في مجلة المترجم، العدد: ١٣، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦.
- الثقافة القانونية ودورها في المجتمع، د. محسن عبد القادر صالح محمد، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة: ١، المجلد ١، العدد :٢، ج١، ١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م .
- الحجاج بين النظرية والأسلوب، عن كتاب: نحو المعنى والمبنى، باتريك شارودو، ترجمة: د. أحمد الودرني، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط١، ٢٠٠٩م .

- دراسات في القانون، القاضي سالم روضان الموسوي، مؤسسة البينة للثقافة والإعلام، طبعة عام ٢٠٠٩م .
- الضمانات القانونية لحقوق المواطن في الدساتير العراقية، د. أحمد الموسوي، إصدارات: الجمعية العراقية لحقوق الإنسان ــ بغداد، ط٢.
- العبارة والاشارة في نظرية الاتصال، د. محمد العبد، مكتبة الآداب للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٠م .
- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار الحديث، القاهرة، نسقه علي بن نايف الشحود، ١٤١٩هـ ـ ٢٠٠٨م .
- علم الدلالة، تأليف: د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٨م .
- علم اللغة تأليف الدكتور حاتم صالح الضامن كلية الآداب / جامعة بغداد.
- علم لغة النص، مدخل نظري، د. إسماعيل محمد العقباوي، دار الحرم، ط١، ٢٠١٦م.
- عنف اللغة جان جاك لوسركل، ترجمة: د. محمد بدوي، مركز دراسات الوحدة العربية، المركز الثقافي العربي، ط١، ٢٠٠٥م .
- في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم، د. خليفة بوجادي، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط١، ٢٠٠٩م.
- القراءة في الخطاب الأصولي، الاستراتيجية والإجراء، د. يحيى محمد رمضان، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع إربد، ط١، ٢٠٠٧م .
- اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين، د. مرتضى جبار كاظم، منشورات ضفاف، الاختلاف، دار الأمان الرباط، دار مكتبة عدنان . طبع نشر توزيع، ط١، ١٤٣٦هـ ــ ٢٠١٥م .

- اللسانيات من خلال النصوص لـ الدكتور عبد السلام المسدي دار التونسية للنشر ١٩٨٦م.
- لغة الاقناع في الخطاب القانوني. مارتيلا غريكو. ترجمة مصطفى عاشق. موقع على الانترنيت.
- اللغة العربية في الحقل القانوني، زغدودة ذياب مروش، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، كلية اللغة والأدب العربي والفنون، (مداخلة) .
- لغة القانون في ضوء علم لغة النص، دراسة في التماسك النصي، تأليف: د. سعيد أحمد بيومي، دار الكتب القانونية، مصر، ط١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠.
- لغة القانون، م: محمد إقبال ياسين المشهداني، مجلة جامعة الأنبار للغات والآداب، عدد ١، سنة: ٢٠٠٩م .
- لغة قانون الأسرة القطري: دراسة لسانية، تهاني فندي الشمري (رسالة ماجستير) جامعة قطر كلية الآداب والعلوم، يونيو ٢٠١٨م .
- محاضرات قانون الأسرة القطري، د. حسن الحمادي، كلية القانون، جامعة قطر، ربيع ٢٠١٧م .
- المدخل إلى القانون، محمد منصور .. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٠م،
- المدخل لدراسة القانون، عبد الباقي البكري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، بيت الحكمة
- المستصفى، أبو حامد الغزالي تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م .
- المقاربة التداولية، تأليف: فرانسواز أرمينكو، ترجمة: د. سعيد علوش، مركز الإنماء القومي.

- نحو فهم إبستمولوجي لعلم القانون، الاتصال اللغوي، أحمد السكسيوي، باحث في سلك الدكتوراه، جامعة محمد الخامس الرباط، ٢٠١٧م .
- النص بين التشريع والاخبار. طارق البشري، (بحث) المصدر: إسلام أون لاين، ٢٠٠٧م .
- الوسيط في شرح القانون المدني، تأليف عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار نهضة مصر، ط٣، ٢٠١١م .